

(ثانياً) الجنواه المخدرة الأخرى :

مائة مليم عن كل جرام من العشرين جراماً الأولى .
أربعون مليم عن كل جرام يزيد على العشرين جراماً الأولى لغاية
مائة جرام .

عشرون مليم عن كل جرام يزيد على المائة جرام لغاية كيلوجرام .
عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام يزيد على الكيلوجرام .
كل ذلك بشرط الا يتجاوز مجموع المكافأة نسمة جنيه .

(ثالثاً) زراعة النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) المرافق :
جنيه من القيراط أو جزء من القيراط من الفدان الأول (المروع)
فإذا ضبطت تسبيات متفرقة في جهة واحدة لدى زارع واحد تجمع المساحات
وتحرف المكافأة بحسب مجموع المساحة .

جنيهان عن كل فدان كامل بعد الأول إلى الفدان العاشر .
جنيه من كل فدان كامل بعد العشرة الأولى .
كل ذلك بشرط الا يتجاوز مجموع المكافأة مائة جنيه .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صادر بالجريدة الرسمية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (١٩٥٤) (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالنهاية) وزير المواصلات
أحمد حسني أحمد عبده الشرباصي (قائد جناح) جمال سالم
وزير الخارجية وزير الدولة (بالنهاية) وزير الأوقاف
محمود فوزي أحمد حسني أحمد حسن الباقوري
وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق

وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عزي الدين بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية (بالنهاية) وزير الشئون الاجتماعية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية

محمد عوض عد (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التموين نائب وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٤٤ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٣٥١
لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استهلاكاً والاتجار فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقاد توره الجيش ،

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وهي المرسوم بقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم
استهلاكاً والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون
رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما أرضه وزير الصحة العمومية والعدل ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة ٤٤ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٣٥١
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٤٤ مكرراً - تصرف بالطريقة الإدارية للأشخاص الذين
يضبطون الجنواه المخدرة أو يسهلون ضبطها سواء صدر الحكم بالإدانة
أو بالبراءة مكافأة طبقاً لما يأتى :

(أولاً) الجنواه المخدرة المنصوص عليها في البندين ٩ و ١٢ من الجدول
رقم (١) المرافق :

عشرون مليم عن كل جرام من المائة الأولى .

نسمة مليمات عن كل جرام يزيد على المائة جرام الأولى لغاية
كيلوجرام .

ثلاثة جنيهات عن كل كيلوجرام بعد الكيلوجرام الأول لغاية
عشرة كيلوجرامات .

مائة وخمسون قرشاً عن كل كيلوجرام يزيد على العشرة كيلوجرامات
لغاية نسمتين كيلوجراماً .

سبعين وخمسون مليمات عن كل كيلوجرام يزيد على الخمسين كيلوجراماً .
كل ذلك بشرط الا يجاوز مجموع المكافأة نسمة جنيه .